قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08/09

الأستاذ عبد العالي حاحة
أستاذ مساعد " أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
والأستاذة أمال يعيش تمام
أستاذة مساعدة " أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمـــة:

إن الشيء المتفق عليه أن القانون الإداري قانون مرن و سريع التطور، ومازال لم يكتمل تكوينه نظرا لحداثة نشأته، ومن ثم يجب على المشرع أن يراعي في كل مرة التطورات التي يشهدها المجتمع في كل المجالات حتى يكون القانون مواكبا ومتماشيا مع هذه التغيرات .

والمشرع الجزائري سائرا في هذا النهج إذ يحاول في كل مرة تدارك النقص والغموض الذي يعتري النصوص بالتعديل أحيانا وبالإلغاء والاستبدال أحيانا أخرى .

ويدخل في هذا المجال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم: 08/09 والذي استحدثه المشرع وألغى في المقابل قانون الإجراءات المدنية القديم نظرا لعدم صلاحيته حاليا.

ويندرج قانون الإجراءات المدنية والإدارية في إطار إصلاح العدالة، كما يعتبر تجسيدا لنظام ازدواج القضاء والقانون الذي تبناه المشرع في دستور1996 ، ويهدف إلى معالجة النقائص والاختلالات المسجلة في قانون الإجراءات المدنية الملغى، ومن أهم هذه النقائص، تلك التي تعتري تنظيم القضاء الاستعجالي الإداري .

والذي حاولنا أن نركز عليه خلال هذا المقال نظرا للتعديلات الكثيرة الجذرية والجوهرية في هذا المجال .

ويقصد بالقضاء الاستعجالي:" الفصل في المنازعات التي يخشى عليها فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين"[1].

ولقد نظم المشرع الجزائري القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية في المواد من 917 إلى 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدرقم:08/09 .

ووفقا للمادة 917 يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع وهذا خلافا للقانون القديم الملغى والذي كان ينيط هذا الاختصاص لقاضي فرد .

والسؤال الذي يطرح في هذا المجال:

- ما هو جديد سلطات القاضي الاستعجال الإداري ؟
- وهل وفق المشرع في القضاء على سلبيات ونقائص التي اعترت تنظيم القضاء الاستعجالي الإداري في ظل القانون القديم الملغى أم لا ؟

كل هذا سنحاول معالجته وفقا للعناصر التالية:

أولا: توقيف تنفيذ القرار الإداري:

ثانيا: حماية الحريات الأساسية استعجاليا:

ثالثا: الاستعجال التحفظي:

رابعا: سلطات القاضي الاستعجالي الأخرى

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نجد أن المشرع قد منح القاضي الاستعجال العديد من الصلاحيات والسلطات في مجال المادة الإدارية يمكن حصرها في العناصر التالية:

أولا/ توقيف تنفيذ القرار الإداري

كانت صلاحيات القاضي الاستعجالي قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مقيدة بعدم عرقلة أو وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا في حالات التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري المنصوص عليها في المادة 171 مكر/3 من قانون الإجراءات المدنية القديم.

كما كانت دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري من صلاحيات قاضي الموضوع وليس القاضي الاسعجالي، إذ أن التوقيف تحكم به التشكيلة الجماعية وليس القاضي الفرد، كما انه يرتبط بعقبة أخرى وهي قيام التشكيلة الجماعية قبل النطق بالتوقيف بفحص مشروعية القرار مثلما يفعل قضاة الموضوع، زيادة على أن طالب وقف التنفيذ يجب عليه أن يعتمد على وجود احتمال وقوع ضرر من الصعب إصلاحه، أما إذا كان الضرر من الممكن تعويضه نقدا فالطلب لا يكون مؤسسا.

أما في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في إن وقف تنفيذ القرارات الإدارية هي من سلطات القاضي الاستعجالي، وهذا ما تؤكده المادة 919 من القانون الجديد بقولها : "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

عندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في اقرب الآجال.

ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب."

من هذا النص نستنتج الشروط الواجب توافرها لانعقاد الاختصاص للقاضي الاستعجالي للنظر في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري .

1 - أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت:

يستنبط هذا الشرط من المادة 919 المذكورة أعلاه .

وبهذا فإن طلب وقف التنفيذ المرفوع أمام القاضي الاستعجالي الإداري يجب أن تسبقه دعوى إلغاء كلي أو جزئي للقرار الإداري مرفوعة أمام قاضي الموضوع، ويجب أن تكون هذه الدعوى مستوفية لجميع شروطها الشكلية خاصة شرط الميعاد وشرط التظلم الإداري المسبق وإلا فإن للقاضي الاستعجالي الحق في رفض دعوى وقف التنفيذ لعدم جدوى ذلك مادام القرار الإداري أصبح محصنا ضد دعوى الإلغاء[02].

كما يجب أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت أمام نفس الجهة القضائية، وهنا نقصد أمام نفس المحكمة الإدارية الناظرة في الدعوى الاستعجالية.

2 - شرط الاستعجال:

هذا الشرط بديهي وهو من اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي وأشار إليه المشرع الجزائري في المادة 919 من القانون الجديد بقوله : "... متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ..."

وبهذا لا ينعقد الاختصاص للقاضي الاستعجالي بنظر دعوى وقف التنفيذ إلا إذا كان هناك ضرر يخشى وقوعه أو وشوك حدوث نتائج يصعب إصلاحها إذا ما تم تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء الكلي أو الجزئي.

ويكون للقاضي في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة تبعا لكل قضية ليقدر مدى توافر ظروف الاستعجال من عدمها[3].

3 - وجود وسائل جدية تشكك في مشروعية القرار:

أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 919 بقوله:" ... متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.."

ويقصد بجدية الوسائل أو الأسباب رجحان حكم بإلغاء القرار الإداري، حيث يجب تقديم المدعي أسباب جدية بعريضة الطعن بالإلغاء تبعث على اعتقاد قوي بأن احتمال إلغاء القرار وارد، ولأجل هذا يقوم القاضي الاستعجالي بتحقيق عميق في جميع وثائق ومستندات الدعوى لكي يتأكد من توافر الأسباب الجدية من عدمها.

فإذا انعدمت الوسائل الجدية حكم القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس[4].

4 - شرط عدم المساس بأصل الحق :

وهو شرط عام في جميع الدعاوى الاستعجالية بما فيها دعوى وقف التنفيذ وأشارت إليه المادة 02/918 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والتي منعت على القاضي الاستعجالي النظر أو الفصل في أصل الحق، ذلك لان التدابير التي يأمر بها في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية هي تدابير مؤقتة حسب نص المادة 01/918 ، لا تمس بأصل الحق والذي يبقى من الصلاحيات الحصرية لقاضي الموضوع.

والمقصود بأصل الحق هو كل ما يتعلق بالحق وجوداً و عدماً فيدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار القانونية التي رتبها له القانون أو التي قصدها المتعاقدان، و بذلك فإذا رفعت دعوى بطلبات موضوعية فإنها تكون خارجة عن اختصاص القضاء المستعجل، كأن ترفع الدعوى بطلب إلغاء قرار إداري أو التعويض عن ضرر.

أهم الملاحظات المتعلقة بسلطة القاضي الاستعجالي في مجال وقف التنفيذ:

1- أضاف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد صلاحيات وسلطات جديدة للقاضي الاستعجالي بمنحه سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري والتي كانت سابقا مجرد استثناء يمارسه في حالة ما إذا كان القرار يشكل تعديا أو استيلاء أو غلقا إداريا.

ذلك لأنه في السابق كانت دعوى وقف التنفيذ من صلاحية قاضي الموضوع وليس القاضي الاستعجالي.

2- خفف المشرع من القيد المتعلق بفحص مدى مشروعية القرار، فقاضي وقف التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم كان لازما عليه قبل النطق بتوقيف القرار فحص مدى مشروعيته مثلما يفعل قضاة الموضوع، أما في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فيكفي أن يوجد وجه خاص من شأنه أن يثير أو يحدث شك جدي حول مشروعيه القرار ليحكم القاضي الاستعجالي بوقف التنفيذ.

3- تم إلغاء القيد المتعلق بضرورة عدم المساس بالنظام، المنصوص عليه في المادة 12/170 والمادة 171 مكرر /03.

وبهذا وفقا للقانون الجديد للقاضي الاستعجالي متى توافرت الشروط السابقة، الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري حتى ولو تعلق النزاع بالنظام العام أو الأمن العام .

ثانيا/ حماية الحريات الأساسية استعجاليا

هذه الحالة لم تكن موجودة سابقا ضمن قانون الإجراءات المدنية القديم، بل استحدثها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في مادته 920 بقوله:" يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات ...."

وهذا يتماشى والتعديل الذي أدخله المشرع الفرنسي بمقتضى القانون رقم: 597/2000 المؤرخ في 2000/06/30 والمتعلق بالاستعجال الإداري في مادته السادسة والتي أصبحت المادة ل 02/521 من قانون العدالة الإدارية بعد الدمج.

إن المشرع الجزائري سمح للقاضي الاستعجالي عند رفع دعوى الإلغاء أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الأشخاص المعنوية العامة.

ومن خلال ما سبق يمكن حصر الشروط الواجب توافرها لانعقاد الاختصاص للقاضي الاستعجالي في مجال حماية الحريات الأساسية وهي كما يلي:

1 - حالة الاستعجال:

لقد سبق لنا التطرق لحالة الاستعجال بمناسبة التعرض للحالة الأولى للاستعجال والتي تترك لتقدير القاضي، ونكون بصدد استعجال عندما يكون من طبيعة سلوك الإدارة أن يخلق وضعية ضارة أو خطيرة يصعب تداركها أو إصلاحها في المستقبل .

وهكذا يجب أن تبقى حالة الاستعجال قائمة حتى الفصل في الدعوى، أما إذا قامت بداية ثم انقضت حالة الاستعجال أثناء السير في الدعوى، فليس من حق القاضي الاستعجالي التدخل لأجل حماية الحريات[5].

2 - يجب أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت:

وهذا الشرط وضعته المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد :"... يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه..."

والطلب المشار إليه في المادة 919 هو طلب إلغاء القرار الإداري المطعون فيه بعدم المشروعية.

وبهذا فليس للقاضي الاستعجالي حماية الحريات إلا إذا سبقها رفع دعوى إلغاء ضد قرار إداري، وهو نفس الشرط الذي تكلمنا عليه بمناسبة دعوى وقف التنفيذ الاستعجالية.

3 - وجود مساس بحرية أساسية :

لابد لانعقاد اختصاص القاضي الاستعجالي أن يتم المساس بحرية من الحريات الأساسية مثل حرية التنقل، حرية الرأي، حرية الأكل والملبس ....

ومجلس الدولة الفرنسي أخذ بالمفهوم الواسع لفكرة الحريات الأساسية لتشمل الحقوق والحريات التي تخص الأشخاص المعنوية مثل الجماعات المحلية في علاقتها مع الدولة فمجلس الدولة يبحث عن ضمان الحماية الفعلية للحريات الأساسية بغض النظر عن صاحبها[6].

4 - إن يكون ذلك المساس خطيرا وغير مشروع:

ليس كل اعتداء على الحريات حتى ولو كان غير مشروع يؤدي بالضرورة إلى اتخاذ تدابير من طرف القاضي الاستعجالي، بل يجب أن يكون ذلك المساس خطيرا بالدرجة التي تؤثر حقيقة على الحرية الأساسية، كما لا يكفي أن يكون انتهاك الأشخاص المعنوية للحريات الأساسية خطيرا فقط، بل يجب أن يكون غير مشروع كذلك[7].

فإذا كان هذا الانتهاك خطيرا ولكنه ليس مشروع امتنع القاضي الاستعجالي عن التدخل لانتفاء أهم شرط لاختصاصه وهو عدم المشروعية، وهذه الأخيرة يجب أن تكون ظاهرة وواضحة للعيان حتى يسمح للقاضي بالتدخل لوضع حد لسلوك الإدارة.

أي يجب أن يكون المساس بحرية أساسية ظاهرا في عدم المشروعية، إذ يجب أن نكون بصدد شك بشأن مشروعية القرار الإداري، فإذ لم يكن بمقدور المدعى إثبات وجود شك بسيط بشأن مشروعية القرار الإداري، فليس باستطاعة القاضي الاستجابة ووضع حد لهذا القرار.

وتقدير مدى الخطورة متروك للقاضي والذي يقدره حسب كل حالة.

فإذا اجتمعت الشروط السابقة فللقاضي النطق بأي تدبير للحفاظ على الحرية الأساسية، وهذا في أجل ثماني وأربعون (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب، وتكون هذه التدابير مؤقتة[8].

ثالثا/ الاستعجال التحفظي

وهو القضاء الاستعجالي التقليدي، ولا يوجد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ما يشير صراحة إلى هذه التسمية وإنما اكتفى المشرع بالنص على :" ...الأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى..."

ويقصد به: كل التدابير التي يمكن أن يأمر بها القاضي في حالة الاستعجال ولو بدون وجود قرار إداري سابق وبشرط عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري.

ولقد نظمت المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد هذا الاختصاص بقولها :" في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق...."

ومن هذا النص نستنتج شروط النطق بالتدابير التحفظية وهي :

1- شرط الاستعجال:

لا بد من توافر هذا الشرط البديهي حتى ينعقد الاختصاص للقاضي الاستعجالي في هذه الحالة، ولقد سبق لنا شرح هذا العنصر، فنحيل إلى ما سبق شرحه.

2- شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري:

حتى يمكن النطق بالتدابير الاستعجالية التحفظية يجب أن لا يؤدي التدبير التحفظي إلى عرقلة تنفيذ قرار إداري، فالقاعدة العامة هي: نفاذ القرارات الإدارية وترتيبها لأثارها القانونية منذ صدورها، ولا يجب الاعتداء عليها أو توقيفها إلا إذا شابها عيب من عيوب عدم المشروعية وهذا استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات ونظرية القرار التنفيذي وفكرة المصلحة العامة.

لأجل هذا لا يجب أن تعرقل أو توقف الإجراءات التحفظية تنفيذ قرار إداري[9].

3- شرط عدم المساس بأصل الحق:

ليس من صلاحيات القاضي الاستعجالي أن يأمر بتدابير تحفظية تمس الموضوع أي أصل الحق، وهذا ما تؤكده المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بقولها :

" يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة.

لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال"[10].

ذلك لان الفصل في النزاع والنظر في الموضوع بصورة نهائية هو من صلاحية قاضي الموضوع، وليس القاضي الاستعجالي الذي لا تحوز تدابيره على حجية الشيء المقضي فيه ذلك لأنها تدابير مؤقتة إلى حين الفصل في النزاع .

فليس للقاضي الاستعجالي أن يصرح في أمره أن المدعي محق أو غير محق، كما لا يستطيع التصريح بمشروعية القرار أو عدم مشروعيته كأصل عام[11].

أهم الملاحظات حول صلاحيات القاضي الاستعجالي في مجال التدابير التحفظية:

لقد ألغى المشرع شرط عدم مساس التدابير التحفظية بالنظام العام والأمن العام، التي كانت سارية المفعول بموجب المادة 171 مكرر /3 من القانون الإجراءات المدنية الملغى، وحسن فعل المشرع الجزائري لان الإجراء التحفظي ما هو إلا إجراء مؤقت هدفه الحفاظ على أصل الحق حتى الفصل النهائي في الدعوى، وهذا ما يؤدي إلى توفير ضمانات لحماية حقوق وحريات الأفراد ضد تعسف الإدارة، والتي غالبا ما تتهرب من المسؤولية تحت غطاء المحافظة على النظام العام.

رابعا/ سلطات القاضي الاستعجالي الأخرى

للقاضي الاستعجالي الإداري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد صلاحيات وسلطات عديدة أخرى غير تلك التي تم تناولناها في العناصر السابقة وهي تتميز بأنها لا تشترط أو على الأقل قد خفف المشرع من شرط الاستعجال بخلاف الحالات الأولى التي اشتر ط الاستعجال فيها كشرط جوهري وأساسي.

وأهم سلطات القاضي الاستعجالي في هذا المجال ما يلي:

1- التدابير التحقيقية التي يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر بها :

أ- أنواع التدابير التحقيقية:

التدابير التحقيقية كثيرة وأشار إليها المشرع على سبيل المثال لا الحصر نذكر منها :

أ- 1-الأمر بإثبات حالة:

وفقا للمادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد يجوز لقاضي الاستعجال ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير، بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية، ثم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير على الفور.

أ- 2- الأمر بالتحقيق أو إجراء الخبرة:

يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق[12].

ويتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعى عليه مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة.

ب- الشروط الواجب توافرها للنطق بالتدابير التحقيقية:

أعاد المشرع الجزائري تنظيم سلطات القاضي الاستعجالي في مجال التدابير التحقيقية وما يتماشى والتطورات التي شهدها دور القاضي الاستعجالي المقارن وهي لا تختلف كثيرا عما جاء في القانون رقم: 597/2000 والمتعلق بالقضاء الاستعجالي الفرنسي.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نجد أنه ليس من الحتمي أن تكون تلك التدابير مؤسسة على الاستعجال لكن يجب أن تكون ناجعة وأن لا تمس بأصل الحق.

ب- 1- حذف شرط الاستعجال:

إن المشرع الجزائري في المواد :939 و 940 و941 والمتعلقة بالإجراءات التحقيقية لم يشر إلى شرط الاستعجال .

وحسن فعل المشرع الجزائري عندما سمح لقاضي الاستعجال بالنطق بالتدابير التحقيقية دون التحقق من توافر شرط الاستعجال.

فيجوز للقاضي الاستعجالي الأمر بتعيين خبير لإثبات حالة أو القيام بالخبرة أو إجراء تحقيق في مسألة ما دون تبرير حالة الاستعجال.

ب- 2- شرط النجاعة:

لا يحق لقاضي الاستعجال النطق بتدابير تحقيقية إلا إذا كانت ناجعة لحل النزاع الموضوعي أي مفيدة وذات أثر.

وهذا الشرط وإن لم يشر إليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ولكن المنطق يقتضيه فلا فائدة من النطق بالتدابير التحقيقية ما لم تكن لها فائدة و تأثير على موضوع النزاع فيما بعد.

ويجب الإشارة إلى أن التخلي عن شرط الاستعجال لا يعني اعتباره غير ذي فائدة أثناء النطق بالتدابير التحقيقية، فقد تتوقف مدى نجاعة تدبير على استعجاليته.

وبهذا فإن شرط الاستعجال ليس شرطا ضروريا وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ولكنه لازما من الناحية العملية لأنه يرتبط به شرط آخر وهو شرط النجاعة[13].

ب- 3- شرط عدم المساس بأصل الحق:

وهو شرط بديهي أشار إليه المشرع الجزائري في المادة :02/918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ويطبق على كل التدابير المستعجلة، لأنها في الأصل هي تدابير مؤقتة هدفها الحفاظ على الوقائع والحقوق من الاندثار إلى حين الفصل في موضوع وأصل الحق.

أهم الملاحظات المتعلقة بالاستعجال التحقيقي:

مما سبق نلاحظ تراجع المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد عن الشروط التي كانت تقيد القاضي الاستعجالي عن النطق بالتدابير التحقيقية والتي نظمتها المادة 171 مكرر/03 من القانون الملغى.

وأهم هذه الشروط التي تم التخلي عنها بموجب القانون الجديد هي:

شرط عدم اعتراض تنفيذ القرارات الإدارية، فالمشرع استبعد هذا الشرط وسمح للقاضي الاستعجالي في مجال الإجراءات التحقيقية أن يعترض تنفيذ القرارات الإدارية، مادام الإجراء التحقيقي يقتضي ذلك، وحسن فعل المشرع، لأن ذلك يؤدي إلى توفير ضمانة هامة بيد القضاء في مواجهة انتهاكات الإدارة لحقوق وحريات الأفراد.

2- الاستعجال في مادة التسبيق المالي[14]:

أنشأ ونظم المشرع الجزائري بموجب المواد من 942 إلى 945 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الاستعجال التسبيقي، وهو من الطرق الجديدة والفريدة من نوعها للاستعجال الإداري، والتي لم يتناولها قانون الإجراءات المدنية السابق.

ومن فوائـده: أنه يسمح للدائنين بالحصول على تسبيقا على المبالغ المستحقة لهم في انتظار التحديد الدقيق لحق دائنيتهم، وهذا ما لا يمكن فعله إلى تبعا لإجراءات طويلة.

فباستطاعة القاضي الاستعجالي الجزائري حاليا أن يمنح تسبيقا للدائن الذي رفع طلبا لقاضي الموضوع، عندما لا يكون هناك نزاع جدي بشأن وجود الالتزام.

ويمكن أن يكون دفع التسبيق تلقائيا، ولكن يجعله قاضي الاستعجال موقوفا على تقديم ضمانات[15].

وسلطة القاضي الاستعجالي في مجال منح التسبيق قائمة سواء كنا بصدد استعجال أم لا ، وذلك لان المشرع لم يشترط الاستعجال لانعقاد الاختصاص هنا.

ويكن حصر أهم الشروط الواجب توافرها للحكم بمنح تسبيق ما يلي:

أ - يجب أن تسبق طلب التسبيق رفع دعوى في الموضوع:

وهذا الشرط أشارت إليه المادة 942 بقولها :"... الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية..."

فلا يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر بالتسبيق ما لم يسبق طلب المعني رفع دعوى في الموضوع أمام الجهات التي ينتمي إليها القاضي الاستعجالي، وهي هيئات القضاء الإداري، ويجب أن يكون الهدف من دعوى الموضوع هو الحصول على الحكم بإدانة مالية، فإذا تعلق الأمر مثلا بدعوى إلغاء، فإن دعوى الاستعجال التسبيقي لن تكون مقبولة، حتى ولو تأسست على ضرر أصاب المدعي يستحق عليه التعويض.

كما يجب أن تكون دعوى الموضوع مقبولة على الأقل من الناحية الشكلية أثناء النظر في الدعوى الاستعجالية المتعلقة بالتسبيق المالي[16].

ب- يجب ألا تكون هناك منازعة جدية في وجود الدين:

وهذا الشرط ضروري وبديهي، فلا يمكن الأمر بدفع تسبيق مالي إذا كان المدين يشكك في جدية الدين ولا يعترف به أصلا.

بمعنى يجب أن لا نكون بصدد نزاع جدي بشأن الدين المدعى به، كما لا يكفي اعتبار أن الالتزام متنازعا فيه حتى نستطيع اعتبار هذا الشرط ليس متوفرا .

كما يجب الإضافة بأن الشك حول الطبيعة الجدية للمنازعة لا يترتب عنه بالضرورة رفض الطلب، مادام باستطاعة القاضي جعل منح التسبيق متوقفا على تقديم ضمانات .

وبتوفر الشرطين السابقين تبقى للقاضي الاستعجالي الإداري السلطة التقديرية وهذا ما يستشف من عبارة "يجوز..." التي استعملها في المادة 942 والمتعلقة بمنح تسبيق مالي.

3- الاستعجال في مجال إبرام العقود والصفقات:

يعتبر هذا الاختصاص جديدا بالنسبة للقاضي الاستعجالي الإداري، لم ينص عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية الملغى.

ولقد أشارت إليه المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

ويجوز لكل ذي مصلحة في إبرام العقد أن يقوم بإخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، كما يجوز الإخطار قبل إبرام العقد.

وبهذا فانه يجوز للقاضي الاستعجالي أن يتدخل في حالة الإخلال بالالتزامات التعاقدية أو بالضمانات المقررة قبل التعاقد كالإشهار والمنافسة مثلا، وهذا بإلزام المتسبب بالامتثال لالتزاماته، وهذا تحت طائلة الغرامة التهديدية، كما يجوز الأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية الانتهاء من الإجراءات[17].

ومما سبق نستنتج شروط انعقاد الاختصاص للقاضي الاستعجالي في مجال إبرام العقود والصفقات وهي كما يلي:

الشرط الأول: إخطار المحكمة الإدارية بعريضة بحدوث إخلال بالتزامات ما قبل التعاقد، التي تخضع لها عمليات إبرام العقود والصفقات، ويجوز أن يكون هذا الإخطار حتى قبل إبرام العقد.

الشرط الثاني: وجود إخلال بالالتزامات التعاقدية أو ما قبل التعاقدية كالإشهار والمنافسة.

فإذا تحقق الشرطين السابقين جاز للقاضي الاستعجالي أن يأمر المتسبب بالامتثال لالتزاماته كما يجوز له الحكم بغرامة تهديدية على المتسبب أيضا.

كما يستطيع القاضي الاستعجالي كذلك أن يأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات.

4- الاستعجال في المادة الجبائية:

كذلك لم يشر المشرع في قانون الإجراءات المدنية الملغى لمثل هذا النوع من الاختصاص، أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فقد أشار إليه في المادة 948 بقوله:" يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب ."

وبهذا فإن الفصل في القضايا الاستعجالية الجبائية يتقاسم تنظيمه قانونين اجرائيين هما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08/09 و قانون الإجراءات الجبائية .

والملاحظ أن المشرع لم ينظم الاستعجال الجبائي بالتفصيل الذي عهده بالنسبة لباقي الاختصاصات الاستعجالية الأخرى .

خاتمــة :

وفي الأخير نصل إلى أن المشرع الجزائري قد وفق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في مجال تنظيم سلطات القاضي الاستعجالي، إذ حاول ووفق حقيقة في تدارك النقص الذي كان يعتري تنظيم القضاء الاستعجالي الإداري في ظل القانون الإجرائي القديم، والذي اقتصر على مادة واحدة فقط هي المادة 171 مكرر والتي جاءت مقتضبة إلى حد بعيد، الأمر الذي أثار الكثير من التساؤلات والتأويلات، مما انعكس على دور وعمل القاضي الاستعجالي الإداري، ومن ثم على حماية حقوق وحريات الأفراد نظرا لقلة النصوص وعدم وضوحها وللثغرات والنقائص التي تعتريها.

لهذا حاول المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أن يستدرك كل هذه السلبيات متأثرا بالقانون الفرنسي خاصة القانون رقم:597/2000 .

وأهم الإضافات والتعديلات الجديدة في مجال سلطات القاضي الاستعجالي يمكن حصرها في:

1- اتساع صلاحيات القاضي الاستعجالي لتشمل وقف التنفيذ القرارات الإدارية والتي كانت مناطة بقضاة الموضوع في ظل القانون القديم.

2- إضافة سلطة جديدة للقاضي الاستعجالي لم تكن موجودة سابقا، ممثلة في حماية الحقوق والحريات الأساسية أسوة بالمشرع الفرنسي .

3- فيما يخص الاستعجال التحفظي، ألغى المشرع شرط عدم المساس بالنظام العام .

4- في مجال الاستعجال التحقيقي: ألغى المشرع شرط عدم عرقلة تنفيذ القرارات الإدارية، كما حذف شرط الاستعجال .

5- تدعيم سلطات القاضي الاستعجالي بسلطة جديدة تتمثل في منح التسبيق المالي والتي لم يكن لها وجود قبل هذا التاريخ.

6- كما سمح للقاضي الاستعجالي بالتدخل في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية، وهذا الذي ما لم يكن يسمح به سابقا.

7- كما منح القاضي الاستعجالي سلطة أخرى جديدة تتمثل في الاستعجال الضريبي .

وإذا كان علينا أن ننتهي إلى نتيجة فهي أن على المشرع الجزائري أن يعمل دائما بجد على تطوير النصوص القانونية دوما لتواكب التطور الحاصل في المجتمع، وليس هناك أي حرج للاستفادة من التجارب الايجابية السابقة لغيرنا وهذا كسبا للوقت والجهد وتدعيم لمنظومتنا القانونية بما يخدم المصلحة العامة.

الهوامش:

1- معوض عبد التواب، **الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ** ، الطبيعة الثالثة، منشاة المعارف،الإسكندرية، 1995، ص.17.

2- لحسين بن الشيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص.184.

3- محمد عبد اللطيف محمد، **قانون القضاء الإداري، الكتاب الثاني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003،ص. 364 وما بعدها

4- فائزة جروني، **قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2004/2003 ، ص.64.

5- محمد باهي أبو يونس، **الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص.161 وما بعدها.

6- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص.72.

7-جمال نجيمي، **القضاء الإداري الاستعجالي بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي**، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 11، جانفي 2006، ص.111.

8- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 08/09.

9- عبد الغني بسيوني، **وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري**، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص.13 وما بعدها.

10- بشير بلعيد، **قاضي الاستعجال في المادة الإدارية إشكالات وحلول**، الندوة الوطنية حول القضاء الاستعجالي، وزارة العدل، بدون تاريخ نشر، ص.161.

11- طاهري حسين، **قضاء الاستعجال فقها وقضاء**، دار الخلدونية، الجزائر العاصمة، 2005، ص.12.

12- أنظر المادة: 940 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 08/09.

13- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص.62.

14- وهذا ما سبقنا إليه المشرع الفرنسي بموجب المرسوم رقم:907 المؤرخ في : 1988/09/02 وأكده فيما بعد في قانون العدالة الإدارية.

15- راجع المادة: 942 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 08/09.

16- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص.65.

17- انظر المادة: 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 08/09.